

٥_الأصل في النفس والأموال

أحمد الصقوب

ايضا الثالث قال والنفس المقصود بالنفس التي لا يجوز الاعتداء عليها هي النفوس المعصومة. النفس لا يجوز الاعتداء عليها. سواء كانت من قبل الانسان على نفسه. او من قبله على غيره. فلا - [00:00:00](#)

يجوز ان يتعدى على نفسه بالقتل ولا بالقطع ولا بالتلاف. ولذا كان من الامور التي جاءت الشريعة بمراعاتها الحفاظ على الضروريات الخمس منها النفس. لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. كذلك - [00:00:20](#)

لا يجوز للانسان ان يتعدى على النفوس المعصومة. نفوس معصومة ونفوس غير معصومة. النفوس المعصومة من المؤمن ولا مستأمن احسنت هؤلاء اربعة المسلم والمستأمن والذمي نفوسهم محرمة لا يجوز ان يتعدى عليها الا بدليل شرعي بحجة شرعية. والراء والخامس وهو القسم الثاني - [00:00:40](#)

القسم الثاني المحارب الكافر المحارب حلال الدم والمال. فاذا شككت في النوع الاول هل يحل دمه تتمسك بالامتناع عن الاقدام عليه. الرابع الاموال قال الاموال للمعصوم الاصل في اموال المعصومين حرمتها لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم - [00:01:20](#)

قد جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا. قال وان كان قضيبا من اراك. فلا يجوز التعدي على اموال المسلمين بالسرقه ولا بالغصب ولا بالتحايل ولا بالاخذ - [00:01:50](#)

ولا بالتلاف الا بحجة شرعية - [00:02:10](#)